

3261 - حكم زكاة المال المدخر لزواج أو بناء بيت - نور على الدرب

الدر

عبدالعزيز بن باز

هذه رسالة وردتنا من السائل الف ميم سين من الرياض. يقول في رسالته انا شاب موظف لي دخل شهري محدود اخذ منه ما احتاجه والباقي اضعه في البنك حتى يتكون لدي مبلغ اشتري به ارض اقيم عليها مسكننا اسكنه - 00:00:00

عندما اتزوج وفعلا تكون لدى مبلغ اه خمسة وخمسون الف ريال وكانت قيمة الارض مئة وخمسة الاف فاستلفت المبلغ الباقي وبعد سنة من شراء الارض كنت قد سددت المبلغ المطلوب ولكن بعد ايام فكرت في بيع الارض - 00:00:20

في موقع اقرب من الاول وفعلا بعثها ووضعت المبلغ في البنك. وصرت اجمع على ثمن هذه الارض. التي بعثها من رواتبي الى ان يظهر آآسمى من صندوق التنمية العقاري والآن لي سنة. فالسؤال هل علي زكاة في هذه السنوات الثلاث - 00:00:40

لانني سمعت ان من يجمع المال حتى يتزوج او يبني مسكننا يسكنه لا زكاة عليه. هذا غلط صواب وان عليه زكاة اذا جمع مالا ليتزوج او ليبني مسكننا او ليوفي دينا فالزكاة عليه اذا حال حال الحول على المال - 00:01:00

مجموع اذا جمعت من رواتبك او ثمن الارض التي بعثها ورصتها في البنك او في غير البنك تنتظر التعميد او تنتظر شراء ارض اخرى او تنتظر او ما اشبه ذلك فان عليك الزكاة اذا حال حال الحول كل مال حال عليه الحول من النقود فانه يجب عليك زكاته سواء كان من الرواتب - 00:01:20

او ثمن ارض او ثمن بيت او غير ذلك. ولو كنت اعددت هذا المال لشراء ارض او لعمارة ارض او للزواج او لغير ذلك عليك الزكاة اذا حال الحول عن كل مال حال عليه الحول - 00:01:43

بارك الله فيكم وجزاكم الله خير - 00:01:58